(٤٥) كتاب النفقات

﴿ باب ﴾ وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج وأنها مقدمة على الأقارب وثواب الزوج عليها ﴿ عن وهب بن جابر ﴾ (١) قال إن مولىً لعبد الله بن عمرو بن العاص قال له إني أريد ٢٣
أن أقيم هذا الشهر (٢) هاهنا ببيت المقدس فقال له تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال لا، قال فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت (٣) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) عن النبي ﷺ قال دينار أنفقته في سبيل الله عز ٢٤
وجل (٥) ودينار في المساكين (٦) ودينار في رقبة (٧) ودينار في أهلك (٨) أعظمها أجرا الدينار الذي أنفقته على أهلك (٩) ﴿ وعنه أيضاً ﴾ قال قال رسول الله ﷺ تصدقوا، قال رجل ٢٥
عندي دينار، قال تصدق به على نفسك، قال عندي دينار آخر، قال تصدق به على زوجك، قال عندي دينار آخر، قال تصدق به على ولدك الحديث (١٠) ﴿ عن معاوية بن حيدة ﴾ (١١) عن النبي ﷺ ٢٦
قال سأله رجل ماحق المرأة على الزوج؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ﴿ عن عامر بن سعد عن أبيه ﴾ (١٢) أن النبي ﷺ ٢٧

﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق سمعت وهب بن جابر يقول إن مولى لعبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني شهر رمضان كما صرح بذلك في بعض الروايات (٣) هذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليق الإثم على تركه ﴿ تخريجه ﴾ (د ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أي في مواطن الغزو (٦) أي تصدق به على المساكين. وجاء في رواية ودينار تصدقت به على مسكين، والمراد به ما يشمل الفقير لأنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا (٧) أي في اعتاقها كما إذا اشترى عبدا ليعتقه أو أعان مكاتبا في كتابته ونحو ذلك (٨) يعني على مؤنة من تلزمك مؤنته (٩) هذا يفيد أن النفقة على الأهل وان كانت واجبة فهي أكثر الكل ثوابا، واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية: لان النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) * (١٠) هذا الحديث تقدم تاما بسنده وتخريجه في باب الصدقة على الزوج والأقارب الخ من أبواب صدقة التطوع في كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ١٩١ رقم ٢٤٠ وانما ذكرته هنا لكونه يفيد أن نفقة الزوجة مقدمة على غيرها من الأولاد والأقارب * (١١) وهذا الحديث أيضا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣١ رقم ٢٥٨ ورواه أيضا أبو داود بلفظ (أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) ويستفاد منه أنه يجب على الزوج أن يطعم زوجته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي. ولهذه المناسبة ذكرته هنا والله الموفق * (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد

قال له مهما أنفقت على أهلك من نفقة (١) فانك تؤجر فيها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك *

٢٨ ﴿ عن أبى مسعود الانصارى ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ﴿ **باب** جواز انفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا منعها الكفاية

٢٩ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٣) قالت جاءت هندُ (٤) إلى النبى ﷺ فقالت يارسول الله ما كان على ظهر الأرض خِباء أحب إلىّ أن يذلهم الله عز وجل من أهل خِبائك (٥) وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك، فقال رسول الله ﷺ وأيضاً (٦) والذى نفسى بيده، ثم قالت يارسول الله إن أبا سفيان (٧) رجل ممسك (٨) فهل علىّ حرج

عن أبيه (يعنى سعد بن أبى وقاص) أن النبى ﷺ قال له الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد فى رواية (تبتغى بها وجه الله) وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه . وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة ، فاذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى بأطول من هذا وفيه قصة مرض سعد ووصيته وتقدم فى كتاب الوصايا فارجع اليه * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا شعبة قال عدى بن ثابت أخبرنى قال سمعت عبدالله بن يزيد يحدث عن أبى مسعود ، قلت عن النبى ﷺ ؟ قال عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مد نس) هذا وتقدم أحاديث كثيرة فى الحث على الصدقة وفضلها فى ابواب صدقة التطوع من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ، أما أحكام هذا الباب ومذاهب الائمة فى ذلك فقد بسطتها فى كتابى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ فى الجزء الثانى فارجع اليه ترى ما يسرك والله الموفق ﴿ **باب** ﴾ * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ فى رواية همام عن عروة عند البخارى هند بالصرف، وفى اليونينية الوجهين، وفى رواية الزهرى عن عروة فى المظالم بغير صرف اه وهند هذه هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف أم معاوية بن أبى سفيان (٥) انما قالت ذلك مبالغة فى بغض النبى ﷺ وآل بيته لأن أباها عتبة وعمها شيبة وأخاها الوليد قتلوا يوم بدر فشق عليها ذلك ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما غضبت هند لأجل اسلامه وأخذت بلحيته ، ثم انها بعد استقراره ﷺ بمكة أسلمت وبايعت وحسن إسلامها ، فتبدل بغضها للنبى ﷺ وآل بيته حبا ، ولذلك قالت وما على ظهر الأرض اليوم خباء أحب إلى أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك (٦) الظاهر أن قوله ﷺ وأيضا الخ أى كنا لكم كذلك أى نبغضكم قبل الإسلام ونبحكم بعده والله أعلم (٧) اسمه صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبى ﷺ فى عبد مناف وكذلك زوجته هند (٨) أى بخيل وجاء فى رواية للبخارى (مسّيك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة مكسورة مبالغة فى الامساك ، وجاء فى رواية للبخارى والامام أحمد وستأتى فى الطريق الثانية (شحيح) بدل (مسيك وممسك) ومعنى الشح البخل مع الحرص ، فالشح أعم من البخل ، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شىء ، وقيل

أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟فقال رسول الله ﷺ لا حرج (١) عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف (ومن طريق ثان عن عائشة أيضا) (٢) أن هندا بنت عتبة قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي ما يكفينا إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم : قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴿ باب ثواب من أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة ووعيد من أفسدت ﴾ ﴿ حدثنا أبو معاوية ﴾ (٣) وابن نمير قالا ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق ٣٠
عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت وقال ابن نمير إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها وقال أبو معاوية إذا أنفقت (٤) المرأة من بيت زوجها غير (٥) مفسدة كان لها أجرها (٦) وله مثل ذلك بما كسب ولها بما أنفقت وللخازن (٧) مثل ذلك قال أبو معاوية من غير أن ينقص من أجورهم شيء (٨)

الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم والله أعلم (١) معنى عدم الحرج الإباحة ، والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية ، قال القرطبي وهذه الاباحة وإن كانت مطلقة لفظا فهى مقيدة معنى كأنه قال إن صح ماذكرت والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ووكيع عن هشام عن أبيه قال يحيى قال أخبرني أبي عن عائشة أن هندا بنت عتبة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع نس د جه هق) أنظر أحكام هذا الباب وما ذهب اليه العلماء فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٣) (حدثنا أبو معاوية الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى رواية للترمذى (اذا تصدقت) وله فى أخرى (إذا أعطت) وكلها بمعنى واحد وهو الصدقة (٥) نصب على الحال أى حال كونها غير مسرفة فى التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحا أو دلالة. وقيل هذا جاء على عادة أهل الحجاز فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرّض رسول الله ﷺ امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة ، كذا فى المرقاة (٦) أى بما أنفقت (وله) أى للزوج مثل أجرها بسبب كسبه وتحصيله (٧) أى الذى كانت النفقة بيده (مثل ذلك) أى مثل أجر أحدهما ، وظاهره أنهم سواء فى الأجر ، وأشار الى ذلك القاضى عياض وعلله بأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (وقال النووى) معنى الحديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره . والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وان أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء ، قال وهذا هو المختار (٨) معناه أن أجر الزوج لا ينقص أجر الزوجة ، وأجر الزوجة لا ينقص أجر الخازن بل لكل أجره كاملا، وهذا من فضل الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق .مذ

٢١ ﴿ عن أسماء بنت أبي بكر ﴾ (١) قالت جاءت إلى النبي ﷺ امرأة (٢) فقالت يارسول الله إني
على ضَرَّة(٣)فهل على جناح أن أتشبع من زوجي(٤) بما لم يعطني(وفي رواية بغير الذي يعطيني)
٣٢ فقال رسول الله ﷺ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور (٥) ﴿عن سلمى بنت قيس﴾ (٦)
وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ (٧)قد صلت معه القبلتين وكانت إحدى نساء بني عدي بن
النجار قالت جئت رسول الله ﷺ فبايعته في نسوة من الأنصار،فلما شرط علينا أن لانشرك بالله
شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا (٨) ولا
نعصيه في معروف (٩) قال ولا تغششن أزواجكن:قالت فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة منهن
ارجعي فاسألي رسول الله ﷺ ماغش أزواجنا ؟ قالت فسألته فقال تأخذماله فتحابي(١٠)به غيره

وغيرهم) * (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء
بنت أبي بكر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذه المرأة هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ولم ترد ذكر اسمها
لحاجة في نفسها (٣) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (وقولها فهل على جناح) أي إثم (أن
أتشبع) قال في النهاية المتشبع المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يُرِي أنه شبعان وليس
كذلك ، ومن فعله فانما يسخر من نفسه،وهو من أفعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور أي كذب
(قلت) مثل هذا يحصل في زماننا في كثير من النساء،تقول المرأة لضرتها أو جارتها الفقيرة زوجي
كساني بكذا من الحرير ونحوه وحلاني بكذا من الذهب أو الفضة أو نحو ذلك كذبا وزورا تقصد
الفخر والرياء،وهذا لا يجوز لوكان صدقا ، فما بالك إذا كان كذبا وزورا ، ففيه إفساد بين الضرة أو
الجارة وزوجها وكذب ممقوت تستحق عليه اللعنة (٤) هو الزبير بن العوام رضي الله عنه كذا سمى
الحافظ المرأة وضرتها في مقدمة فتح الباري لكنه قال في الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على
تعيين زوجها ، ولعله وقف على ذلك عند عمله المقدمة والله أعلم (٥) شبه فاعل ذلك بمن لبس ثوبين
(باعتبار الرداء والإزار) عارية موهما الناس أنهما له زورا وكذبا ولباسهما لا يدوم فيفتضح أمره
بكذبه ، وأضيف الثوبان الى الزور لانهما ليسا من أجله،وعبر بثوبين لأن فاعل ذلك ارتكب اثمين
الافساد والكذب ، وأراد ﷺ بذلك تنفير المرأة عما ذكرته خوفا من الفساد بين زوجها
وضرتها فتورث بينهما العداوة ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) * (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعقوب قال
ثنا أبي عن اسحاق قال حدثني سليط بن أيوب بن الحكم بن سليم عن أمه سلمى بنت قيس الخ ﴿غريبه﴾
(٧) ليس المراد أنها خالته أخت أمه فإن أمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف ، وهذه سلمى بنت
قيس بن عمرو،وإنما هي خالته من جهة أبيه لأنها من بني النجار كما صرح بذلك في الحديث ، وبنو النجار
أخوال أبيه ﷺ (٨) أي لا يأتين بولد ملقوط ينسبنه الى الزوج،ووصف بصفة الولد الحقيقي فإن
الأم إذا وضعت سقط بين يديها ورجليها (٩) هو ماوافق طاعة الله عز وجل كترك النياحة وتمزيق
الثياب وجز الشعور وشق الجيب وخمش الوجه ونحو ذلك(١٠)أي تهادى به غيره وتعطيه إياه مأخوذ
من حبوته إذا أعطيته يقال حباه بكذا أو بكذا إذا أعطاه،والحباء العطية ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن اسحاق

٣٣ ﴿ **باب** إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة على زوجها بإعسار ونحوه ﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) عن النبي ﷺ قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول (٢) فقيل ومن أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني (وفي لفظ أو طلقني) وجاريتك تقول أطعمني واستعملني ، وولدك يقول إلى من تتركني

٣٤ ﴿ **باب** النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم ؟ وعلى ماملكت يمينه ﴾ ﴿عن بهز بن حكيم بن معاوية﴾ (٣) عن أبيه عن جده (٤) قال قلت يارسول الله من أبرّ ؟ قال أمك (٥) قلت ثم من ؟ قال

في المغازي وابن سعد وابن منده وأبو نعيم وسنده جيد ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن يزيد ثنا سعيد حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جاء هذا الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر مختصرا إلى قوله وابدأ بمن تعول وجاء كذلك عند الشيخين وتقدم في باب ماجاء في اليد العليا واليد السفلى من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٩٩ مع شرحه وتقدم معه أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، وزاد في رواية أخرى للامام احمد بعد قوله وابدأ بمن تعول ، قال (يعني الراوي) سئل أبو هريرة مامن تعول ؟ قال امرأتك تقول أطعمني أو أنفق عليّ ، شك أبو عامر أو طلقني ، وخادمك يقول أطعمني واستعملني ، وابنتك تقول إلى من تذرني ، والظاهر أن القائل سئل أبو هريرة هو أبو صالح راوي الحديث عن أبي هريرة ، وقوله (ما من تعول) استفهام من بعض سامعي الحديث ، وظاهره أن قوله امرأتك تقول أطعمني الى آخر الحديث من قول أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ لكن جاء في حديث الباب أنها مرفوعة إلى النبي ﷺ حيث قال ومن أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمني الخ ولا منافاة في ذلك ، لأنا نقول إنه وقع الاستفهام عن هذه الجملة ممن سمع الحديث من أبي هريرة كما وقع ممن سمعها من النبي ﷺ فتكون مرفوعة وأن أبا هريرة اجاب السائل عنها كما اجاب النبي ﷺ عنها والله اعلم ﴿تخريجه﴾ اورده صاحب المنتقى وقال رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح ، وقال الشوكاني حسّن الحافظ إسناده وهو من رواية عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة وفي حفظ عاصم مقال اه (قلت) رواية الامام احمد ليس فيها عاصم المشار إليه بل رواه الامام احمد من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة كما ترى في سنده فالحديث صحيح كما قال صاحب المنتقى والله اعلم (وفي الباب) عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ، (وعن ابي الزناد) قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته ؟ قال يفرّق بينهما ، قال ابو الزناد قلت سنة ؟ قال سعيد سنة ، قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة عن النبي ﷺ رواها الامام الشافعي في مسنده وذكرتهما في كتابي بدائع المنن وتكلمت عليهما في القول الحسن شرح بدائع المنن وذكرت مذاهب الأئمة في ذلك صحيفة ٤٢٠ في الجزء الثاني فارجع إليه والله الموفق ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد ثنا بهز بن حكيم بن معاوية الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو معاوية بن حيدة بوزن سجدة (٥) بنصب الميم في الثلاثة اى بر أمك وهو يفيد تقديم الأم في البر على الأب وكرره للتأكيد أو إشعارا بأن لها ثلاثة أمثال ماللأب في البر لما تكابده وتعانيه من المشاق

أمك،قال قلت يارسول الله ثم من؟قال أمك ، قال قلت ثم من ؟ قال ثم أباك (١) ثم الأقرب
٣٥ فالأقرب (٢) ﴿عن رجل من بنى يربوع﴾ (٣) قال أتيت النبى ﷺ فسمعته وهو يكلم الناس
يقول يد المعطى العليا (٤)أمك وأباك وأختك وأخاك(٥)ثم أدناك فأدناك (٦) قال فقال رجل
يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا(٧) قال فقال رسول الله ﷺ لاتجنى
٣٦ نفس على أخرى﴿وعن أبى رمثة﴾(٨) عن النبى ﷺ مثله ﴿عن المقدام بن معد يكرب﴾ (٩)
٣٧ الكندى عن النبى ﷺ إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم
٣٨ بالأقرب فالأقرب ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٠)قال قال رجل يارسول الله أى الناس أحق منى بحسن
الصحبة ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال ثم أمك ، قال ثم من ؟ قال ثم أمك ، قال ثم من؟قال أبوك
٣٩ ﴿حدثنا أيوب﴾ (١١)عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال أفضل

والمتاعب فى الحمل والفصال فى تلك المدة المتطاولة فهو إيجاب للتوصية بالوالدة وتذكير لحقها العظيم كيف وبطنها له وعاء وحجرها له حواء وثديها له سقاء.(١) نصب بفعل محذوف اى ثم بر أباك فهو بعد الأم (٢) اى كالاخوة والاخوات فالمحارم من ذوى الأرحام وهكذا ﴿تخريجه﴾ (د مذ ك) وقال الترمذى حسن صحيح وحسنه ايضا ابو داود وروى نحوه (م حم جه) عن ابى هريرة وسيأتى (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس قال ثنا ابو عوانة عن الأشعث بن سليم عن ابيه عن رجل من بنى يربوع الخ (قلت) لم أقف على اسم هذا الرجل قال فى القاموس يربوع بن حنظلة بن مالك ابو حى بن تميم منهم متمم بن نويرة الصحابى اه (قلت) يحتمل ان يكون هذا الرجل متمم بن نويرة او اخاه مالكا فقد نسبهما الحافظ فى الاصابة إلى ثعلبة بن يربوع التميمى ﴿غريبه﴾ (٤)قال الخطابى قد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشىء إلى فوق،قال وليس ذلك عندى بالوجه،وانما هو من علو المجد والكرم،يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها (٥) الأخت والأخ بمنزلة واحدة فى الرتبة فيقدم الأحوج منهما(٦)اى الأقرب فالأقرب كما تقدم فى الحديث السابق (٧) اى اقارب القاتل وليس القاتل معهم،وإنما نسب القتل إليهم لكونهم اقارب القاتل،وكأنه يحث النبى ﷺ على الأخذ بالثأر منهم ، فقال النبى ﷺ (لاتجنى نفس على اخرى) اى لايؤخذ احد بذنب احد فى عقوبة ولا ضمان والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طل)ورجاله ثقات(٨)هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب لايؤخذ المرء بجناية غيره من كتاب القتل والجنايات فى الجزء السادس عشر رقم ٥٩ (صحيفة ٦٠ وهو حديث صحيح رواه النسائى وغيره (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** خلف بن الوليد قال ثنا ابن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد ابن معدان عن المقدام بن معد يكرب الخ ﴿تخريجه﴾ (هق)بسند حسن وأخرجه (خ) فى الأدب المفرد (حب ك) وصححاه بلفظ ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب(١٠)﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم ثنا محمد عن عبد الله بن شبرمة عن ابى زرعة بن عمرو عن ابى هريرة الخ﴿تخريجه﴾(ق . وغيرهما)(١١)﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن زيد أملاه علينا ثنا ايوب

دينارٍ (١) دينارٌ ينفقه الرجل على عياله (٢) ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله (٣) قال ثم قال أبو قلابة من قبله برّا بالعيال (٤) قال وأى رجل أعظم أجرا (٥) من رجل ينفق على عياله صغارا يعفهم الله به (وعنه من طريق ثان) (٦) عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ثم على نفسه (٧) ثم فى سبيل الله (٨) ثم على أصحابه فى سبيل الله (٩) قال أبو قلابة فيبدأ بالعيال، وقال سليمان بن حرب (١٠) ولم يرفعه دينار أنفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١١) أنه سمع النبى ﷺ قال إن الله عز ٤٠
وجل يقول يابن آدم ان تعط الفضل (١٢) فهو خير لك، وان تمسكه فهو شر لك وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف (١٣) واليد العليا خير من اليد السفلى (١٤) ﴿ أبواب الحضانة ﴾

عن ابى قلابة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) اى اكثر ثوابا (٢) اى من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو ولد وزوجة وخادم (٣) اى التى أعدها للغزو عليها من علف ونحوه وزاد مسلم فى روايته (ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله) وسيأتى هذه الزيادة فى الطريق الثانية (٤) هكذا بالأصل (ثم قال أبو قلابة من قبله برا بالعيال) والذى فى رواية مسلم (قال أبو قلابة وبدأ بالعيال) وجاء نحوه فى الطريق الثانية من حديث الباب وهو الأظهر وإنما قدم العيال لأن نفقتهم أهم ما يجب عليه تقديمه ثم دابة الجهاد لمزيد فضل النفقة عليها، وقد تقدم فضل ذلك فى كتاب الجهاد (٥) هذه الجملة وهى قوله (وأى رجل أعظم أجرا الى آخر الحديث) من كلام أبى قلابة (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة الخ (٧) هذا يفيد أنه يقدم عياله على نفسه، وجاء فى بعض الروايات أنه يقدم نفسه على عياله، وهو محمول على ما إذا لم يملك إلا قوت نفسه فيقدمها على غيرها (٨) أى كسلاح ودواب ونحو ذلك (٩) أى أصحابه الغزاة فى سبيل الله المحتاجين للنفقة لأن النفقة عليهم أهم ما ينفق فى الجهاد وأعظمه أجرا (١٠) أى فى رواية أخرى غير حديث الباب لم يرفعها إلى النبى ﷺ بل قالها من قبل نفسه وهى قوله (دينار انفقه رجل الخ) وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أفضل دينار دينار انفقه رجل على دابته فى سبيل الله، وتقدم فى هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة مرفوعة فى باب ماجاء فى اكرام الخيل وعلفها الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . نس . جه) وصححه الترمذى * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا زيد بن يحيى الدمشقى ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر (كجبر) قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أى ان تصدقت بما فضل عن حاجتك وحاجة عيالك (فهو خير لك) لبقاء ثوابه (وان تمسكه فهو شر لك) اى لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوّت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر (١٣) الكفاف هو القدر الذى يحتاج اليه فلا لوم على صاحبه إذا لم يتصدق منه لاحتياجه اليه ولذا قال وابدأ بمن تعول (١٤) تقدم معنى اليد العليا واليد السفلى غير مرة ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه من حديث ابى هريرة لغير الامام احمد واخرجه مسلم بلفظه من حديث ابى امامة فتنه صحيح (وفى الباب) عن خيثمة قال كنا جلوسا مع

٤١ ﴿ **باب** الأم أولى بحضانة ولدها مالم تتزوج ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (١) أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء (٢) وحجرى له حواء (٣) وثديى له سقاء (٤) وزعم أبوه أنه ينزعه منى قال أنت أحق به مالم تنكحى ﴿ **باب** الاستهام على الطفل وتخييره إذا كان مميزا

٤٢ عند تنازع أبويه على حضانته ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها ، فقال رسول الله ﷺ استهما فيه (٦) فقال الرجل من يحول بينى وبين ابنى ؟ فقال رسول الله ﷺ للابن (وفى لفظ ياغلام هذا أبوك وهذه أمك) اختر

٤٣ أيهما شئت : فاختار أمه فذهبت به (٧) ﴿ عن عبد الحميد بن جعفر ﴾ (٨) أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتى ، فقال له النبي ﷺ اقعد ناحية ، وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت إلى أمها ، فقال النبي ﷺ اللهم اهدها (٩) فمالت إلى أبيها فأخذها

عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا : قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم ، (والقهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء هو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل ، وهو بلسان الفرس قاله النووى

﴿ **باب** ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الواو والمد وهو الظرف (٣) بكسر الحاء المهملة والمد اسم لكل شيء يحوى غيره اى يجمعه (٤) بكسر المهملة والمد اى يسقى منه اللبن ، زاد عند ابى داود والبيهقى (وان أباه طلقنى) ومراد الام بذلك أنها احق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . ك) وصححه الحاكم واقره الذهبى ﴿ **باب** ﴾ * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى ميمون عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) فيه دلالة على ان القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين وانه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير وقد قيل انه يقدم التخيير عليها وليس فى هذا الحديث مايدل على ذلك ، بل ربما دل على عكسه لأن النبي ﷺ امرهما اولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الغلام ، وقد قيل ان التخيير أولى لاتفاق الفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به ، وتقدم الكلام على القرعة ومن قال بها فى باب الشركاء يطئون الامة فى طهر واحد الخ من كتاب اللعان صحيفة ٣٩ من هذا الجزء (٧) احتج به القائلون بتخيير الغلام اذا تنازع فيه والداه وقد ذكرتهم فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٢ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (هق . حب . ش) والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان * (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) من انكر تخيير الولد يرى انه مخصوص ضرورة لان الصغير لا يهتدى بنفسه الى الصواب ، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذه الواقعة غير لازمة ، فقد وفقت للصواب والخير بدعائه ﷺ ، وانما دعا لها النبي ﷺ خشية ان تختار أمها الكافرة ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وخالفهم أبو حنيفة

﴿ **باب** من أحق بحضانة الطفل بعد الأم ﴾ ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (١) قال خرجنا ٤٤
من مكة (٢) فتبعتنا ابنة حمزة تنادي ياعم وياعم ، قال فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة ، فقلت دونك ابنة عمك ، قال فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة ، فقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي (يعني أسماء بنت عميس) وقال زيد ابنة أخي (٣) ، وقلت أنا أخذتها وهي ابنة عمي ، فقال رسول الله ﷺ ، أما أنت ياجعفر فأشبهت خلقي وخلقي ، وأما أنت ياعلي فمني وأنا منك ، وأما أنت يازيد فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها والخالة والدة (٤) ، قلت يارسول الله ألا تزوجها ، قال إنها ابنة أخي من الرضاعة ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال لما خرج رسول ٤٥
الله ﷺ من مكة خرج علي بابنة حمزة فاختصم فيها علي وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ ، فقال علي ابنة عمي وأنا أخرجتها ، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي ، وقال زيد ابنة أخي ، وكان زيد مؤاخيا لحمزة ، آخى بينهما رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لزيد أنت مولاي ومولاها وقال لعلي أنت أخي وصاحبي ، وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وهي إلى خالتها .

(٤٦) كتاب الأطعمة

﴿ **باب** في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع او إلزام ﴾
﴿ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ﴾ (٦) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن من أكبر المسلمين ١

وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور ﴿ تخريجه ﴾ (نصب الراية ج ٤ ص ٦٥) وصححه الحاكم وغيره وأقره الذهبي ، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٢٢ في الجزء الثاني ﴿ **باب** ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن هانيء بن هانيء وهبيرة بن يريم (بياء تحتية بوزن عظيم) عن علي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء بيان ذلك عند البيهقي من طريق أبي اسحاق أيضا عن البراء بن عازب قال أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فليخرج فحدثه بذلك ، فقال نعم فخرج ثم ذكر الحديث (٣) يعني ابنة أخي في الله لا يقصد أخوة النسب كما سيأتي في الحديث التالي (٤) فيه دلالة على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالاجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم ، وأقدم من الأب والعمات والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (دهش ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبي اسحاق عن البراء مختصرا (قلت) وأقره الذهبي * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن نمير أنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس اه (قلت) يؤيده حديث علي المتقدم ، وروى هذه القصة الشيخان باختصار من حديث البراء بن عازب فالحديث صحيح والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ﴾ الخ : هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ذم كثرة السؤال في المسلم لغير حاجة